الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية

روما، إيطاليا
١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

Distr.
LIMITED

A/CONF.183/C.1/WGE/L.13
4 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالتنفيذ

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتنفيذ

أولاً - مقدمـــة

١- قررت اللجنة الجامعة، في جلستها الثانية المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أن تحيل الى الفريق العامل المعني بالتنفيذ برئاسة ماري إلين وارلو (الولايات المتحدة الأمريكية) المواد التالية من الباب ١٠:

الباب ١٠- <u>التنفيذ</u>

المادة ٩٣- الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام [وتنفيذها]

المادة ٩٤- دور الدول في تنفيذ أحكام السجن [والإشراف عليها]

المادة ٩٥- تنفيذ الحكم

المادة ٩٦- الإشراف على الحكم وتنفيذه

المادة ٩٧- نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

[المادة ٩٨]- القيود على المقاضاة/العقوبة على جرائم أخرى

[المادة ٩٩]- تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

المادة ١٠٠- العفو والإفراج المشروط، وتخفيف الأحكام [الإفراج المبكر]

[المادة ١٠١]- الفرار

٢- وعقد الفريق العامل ٤ جلسات للنظر في المواد الواردة في الباب ١٠، التنفيذ، في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه الى ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨. ويحيل الفريق العامل هنا الى اللجنة الجامعة المواد التالية من الباب ١٠ كيما تنظر فيها: ...

٣- أما المواد الباقية فستحال في مرحلة لاحقة.

ثانياً - نص مشاريع المواد

الباب ١٠ - التنفيذ

المادة ٩٣

الالتزام العام فيما يتعلق بالاعتراف بالإحكام [وتنفيذها]

قيد النظر

المادة ٩٤

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١- (أ) ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. وعلى الدولة المعينة لهذا الغرض أن تخطر المحكمة على الفور بما إذا كانت تقبل هذا الطلب.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقرنه بشروط لقبولهم بناء على موافق المحكمة ووفقاً لما جاء في هذا الباب.

(ج) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك ممارسة أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة (ب) أعلاه، يمكن أن تؤثر بصورة مادية في شروط السجن أو مدته. ويتعين إمهال المحكمة مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً قبل إعمال هذه الظروف.

(د) إذا لم تستطع المحكمة أن تتقبل التغير الذي حدث في الظروف، تخطر الدولة بذلك وتستمر في إجراءاتها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩٤ مكرراً.

٢- تأخـــذ المحكمة فـــي الاعتبار أياً مما يلي لدى ممارسة تقديرها في تعيين ما بموجب الفقرة ١:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ الأحكام وفقاً لمبادئ التوزيع العادل التي تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١]؛

(ب) تطبيق المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والتي تسري على معاملة السجناء؛

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه؛

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه؛

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه، أو التنفيذ الفعلي للحكم.

٣- في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١، ينفذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، بما يتفق مع الشروط المنصوص عليها في الاتفاق المبرم مع الدولة المضيفة. وبموجب تلك الشروط على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف التي ينطوي عليها تنفيذ حكم السجن.

المادة ٩٤ مكرراً

تنفيذ الحكم

١- يجوز للمحكمة في كل حالة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه الى سجن دولة أخرى.

٢- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يطلب من المحكمة في أي وقت نقله من دولة التنفيذ.

المادة ٩٥

تنفيذ الحكم

١- رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة (ب) من الخيار ٢ من المادة ٩٤، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لها تعديله بأي حال من الأحوال.

---

(١) أعربت بعض الوفود عن رأي بأن هناك حاجة الى وجود مادة اضافية بشأن هذه المسألة. وأعربت بعض الوفود عن رأي بأنه ينبغي أن يكون هذا المبدأ هو المرجع الوحيد.

٢- للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب لإعادة النظر في الحكم أو العقوبة. ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ٩٦

الإشراف على الحكم وتنفيذه

١- يكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لإشراف [المحكمة] [هيئة الرئاسة] ومتفقاً مع المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء.

٢- يحكم شروط الحبس قانون دولة التنفيذ بما يتفق بقدر مقبول مع المعايير التعاهدية الدولية المقبولة على نطاق واسع والسارية على معاملة السجناء، على ألا تكون في أي حال من الأحوال أكثر أو أقل تساهلاً من المعايير السارية على السجناء المدانين بجرائم مشابهة في دولة التنفيذ(٢).

٣- تكون الاتصالات بين الأشخاص المحكوم عليهم والمحكمة حرة وسرية.

المادة ٩٧

نقل الشخص عند انقضاء مدة العقوبة

١- إذا لم توافق دولة التنفيذ على السماح للسجين بالبقاء في إقليمها عقب انقضاء مدة العقوبة، ينقل الشخص إلى دولة أخرى. ويجوز للشخص أن يبين الدولة التي يرغب في أن ينقل إليها. ولكن إذا لم توافق هذه الدولة على استقباله يجوز نقله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله.

٢- تتحمل المحكمة التكاليف المتكبدة في نقل السجين إلى دولة أخرى بموجب الفقرة ١، إذا لم توافق أية دولة على تحمل تلك التكاليف.

٣- [رهناً بأحكام المادة ٩٨،] يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم السجين أو تقديمه بأي طريقة أخرى إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

---

(٢) لم تقبل بعض الوفود الفقرة ٢ إلا على أساس وجود مادة ( ) بشأن النقل.

[المادة ٩٨[٣]

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١- لا يخضع الشخص المحكوم عليه والمحتجز لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة على أي سلوك أتاه قبل التسليم إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن [المحكمة] [هيئة الرئاسة] قد وافقت على هذه المقاضاة أو العقوبة أو هذا التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢- تبت المحكمة في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣- يبطل انطباق الفقرة ١ من هذه المادة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.]

المادة ٩٩

تنفيذ أحكام الغرامات وتدابير المصادرة

١- تقوم الدول الأطراف بتطبيق أحكام الغرامات وتدابير المصادرة التي أمرت بها المحكمة بموجب الباب ٧، دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية وفقاً [لإجراءات القانون الوطني] [لقانونها الوطني][٤].

٢- تنفذ الدول الأطراف أحكام الجبر وفقاً للمادة ٧٣[٥].

٣- قيد النظر.

- - - - -

(٣) أبدت بعض الوفود التي أرادت حذف المادة ٩٨ استعدادها لقبول المادة ٩٨ إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق توافق الآراء. غير أنها شددت على أن موقفها بشأن المادة ٩٢ (التي تتناول أيضاً قاعدة التخصيص) يظل بدون تغير. ورأت بعض الوفود الأخرى أنه لا بد من إدراج المادة ٩٨، ولكنها رأت أيضاً وجوب حذف المادة ٩٢.

(٤) أبدت بعض الوفود بروح من التفاهم وفي محاولة لتحقيق توافق الآراء، استعدادها لقبول "تطبيق" بدلاً من "تنفيذ"، ولكن فقط إذا كان نص الفقرة النهائي على النحو التالي: "وفقاً لإجراءات قانونها الوطني".
ورغبت بعض الوفود أيضاً في التأكيد على أن استعدادها لقبول إشارة الى القانون الإجرائي الوطني في هذا الباب لا يخل بموقفها فيما يتصل بإدراج هذه الإشارة في الباب ٩.

(٥) سيتطلب الأمر النظر في النص النهائي لهذه الفقرة في ضوء النص النهائي للمادة ٧٣.